

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠١٥

في شأن العفو عن باقى العقوبة لبعض المحكوم عليهم
بمناسبة الاحتفال بعيد الأضحى المبارك
الموافق العاشر من ذى الحجة ١٤٣٦ هجرية

وعيد القوات المسلحة الموافق السادس من أكتوبر عام ٢٠١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بشأن تنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة ;
وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقوانين
أرقام ٧٥ لسنة ١٩٥٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، ٩٧ لسنة ١٩٩٢ ، ٦ لسنة ٢٠١٢ ;

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم السجون :

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها المعدل بالقانونين رقمي ٤٥ لسنة ١٩٨٤ ، ١٢٢ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعاية :

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن القضاء العسكري المعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧
والمرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١ والقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون

رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن تعديل بعض نصوص قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة والذخائر؛ وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والمعدل بالقوانين رقمي ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣، ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالقوانين أرقام ٧٨ لسنة ٢٠٠٣، ١٨١ لسنة ٢٠٠٨، ٣٦ لسنة ٢٠١٤؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن زرع الأعضاء البشرية؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر؛

وعلى المرسومين بالقانونين رقمي ١٠ و ١١ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت؛

وعلى أمر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢ لسنة ٢٠١١ بشأن إضافة بعض البنود إلى نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٨١ بإحاله بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة (طوارئ) المعدل بأمر رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ بحظر تصوير بطاقات رجال القوات المسلحة ورجال الشرطة وبحظر تصنيع وتداول الزى الرسمي المخصص لهم بغير ترخيص من الجهة المختصة المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧؛

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ بحظر هدم الفيلات والقصور وببعض الأحكام الخاصة بتعليق المبانى وقيود الارتفاع والاشتراطات البنائية :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بحظر استيراد وتصنيع وحيازة أجهزة التنصت والإعلان عنها : وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء :

قر (٢) :

(المادة الأولى)

يُعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية بمناسبة الاحتفال بعيد الأضحى المبارك

الموافق العاشر من ذى الحجة ١٤٣٦ هجرية بالنسبة إلى الفئات التالية :

أولاً - المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت المدة المنفذة حتى العاشر من ذى الحجة ١٤٣٦ هجرية (خمس عشرة سنة ميلادية) .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

ثانياً - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل العاشر من ذى الحجة ١٤٣٦ هجرية ، متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها ميلادياً ، وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر ، وكذلك المحكوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية فى جرائم وقعت منهم قبل دخولهم السجن وأمضوا بالسجن نصف مجموع مدد هذه العقوبات ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه ، وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

يُعفى عن باقي العقوبة السالبة للحرية بمناسبة الاحتفال بعيد القوات المسلحة الموقـق السادس من أكتوبر عام ٢٠١٥ بالنسبة إلى الفئات التالية :

أولاً- المحكوم عليهم بالسجن المؤبد إذا كانت المدة المنفذة حتى في ٢٠١٥/١٠/٦ (خمس عشرة سنة ميلادية).

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات.

ثانياً- المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل ٢٠١٥/١٠/٦ متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتـها ميلادياً ، ويشـرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر ، وكذلك المحـوم عليهم بعدة عقوبات سالبة للحرية في جـرائم وقـعتـ منهم قبل دخـولـهم السـجنـ وأمضـواـ بالـسـجـنـ نـصـفـ مـجـمـوعـ مـدـدـ هـذـهـ عـقـوـبـاتـ ،ـ وـلاـ يـوـضـعـ المـفـرـجـ عـنـهـ تـحـتـ مـرـاقـبـةـ الشـرـطـةـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـقـرـرـةـ بـقـوـةـ الـقـانـونـ أـوـ كـانـ مـحـكـومـ بـهـ عـلـيـهـ ،ـ وـيـشـرـطـ أـلـاـ تـزـيدـ مـدـتـهـ عـلـىـ خـمـسـ سـنـوـاتـ أـوـ عـلـىـ المـدـةـ الـتـيـ يـشـمـلـهـ الـعـفـوـ بـقـتـضـىـ هـذـاـ الـقـرـارـ أـيـهـماـ أـقـلـ .ـ

(المادة الثالثة)

لا تسري أحكام المادتين السابقتين بالنسبة للمـحـومـ عـلـيـهـ فـيـ الجـرـائـمـ الآـتـيـةـ :

أولاً- الجـرـائـمـ المنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الأـبـوابـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ وـالـثـانـيـ (مـكـرـراً) والـثـالـثـ منـ الـكـتـابـ الثـانـيـ منـ قـانـونـ عـقـوـبـاتـ ،ـ وـالـخـاصـةـ بـالـجـنـايـاتـ وـالـجـنـحـ المـضـرـةـ بـأـمـنـ الـحـكـومـةـ منـ جـهـةـ الـخـارـجـ ،ـ وـالـجـنـايـاتـ وـالـجـنـحـ المـضـرـةـ بـالـحـكـومـةـ منـ جـهـةـ الدـاخـلـ ،ـ وـالـمـفـرـقـعـاتـ ،ـ وـالـرـشـوـةـ .ـ

ثانياً- جـنـايـاتـ التـزوـيرـ المنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـبـابـ الـسـادـسـ عـشـرـ منـ الـكـتـابـ الثـانـيـ منـ قـانـونـ عـقـوـبـاتـ .ـ

ثالثـاً- الـجـنـايـاتـ وـالـجـنـحـ المنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـوـادـ ٤٤ـ (مـكـرـراً) ،ـ ٧٧ـ (أـ) ،ـ ٧٧ـ (جـ) ،ـ ٨ـ ،ـ ١١٢ـ ،ـ ١١٣ـ ،ـ ١١٣ـ (مـكـرـراً) ،ـ ١١٤ـ ،ـ ١١٥ـ ،ـ ١١٥ـ (مـكـرـراً) ،ـ ١١٦ـ (مـكـرـراً) ،ـ ١١٦ـ مـكـرـراً (جـ) ،ـ ١١٧ـ (مـكـرـراً) ،ـ ١٣٧ـ (مـكـرـراً «أـ») ،ـ ٢٠٣ـ ،ـ ٢٠٢ـ (مـكـرـراً) ،ـ ٢٣٤ـ فـقـرـةـ (٢ـ)ـ إـذـاـ كـانـ الـجـرـيمـةـ مـقـتـرـنةـ بـجـرـيمـةـ سـرـقةـ ،ـ ٢٥٢ـ ،ـ ٢٥٣ـ (مـكـرـراً) ،ـ ٢٥٣ـ ،ـ

، ٢٧٧ ، ٢٧٧ ، ٢٥٤ ، ٢٧٤ ، ٢٦٩ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٥ ، ٢٧٨ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣٠٦ (مكرراً «أ») ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ (مكرراً) ، ٣١٦ (مكرراً ثانياً «أ») ، ٣١٦ (مكرراً ثانياً «ب») ، ٣١٦ (مكرراً ثالثاً) ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ (مكرراً أولاً) ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٧٥ ، ٣٧٥ (مكرراً «أ») من قانون العقوبات ، والمادتين (٥٣٤ ، ٥٣٦) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعديل بالقانونين رقمى ١٥٨ لسنة ١٥٦ ، ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٠٣ ، وكذلك الجرائم التي تسري عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات ، والإجراءات الجنائية ، وإنشاء محاكم أمن الدولة ، وسرية الحسابات بالبنوك ، وأسلحة والذخائر .

رابعاً - الجرائم المنصوص عليها بالباب الثالث عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الخاص بتعطيل المواصلات .

خامساً - الجنائيات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر .

سادساً - الجنائيات المنصوص عليها في المواد أرقام (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٤ مكرراً ، ٤٠ ، ٤١) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعديل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها .

سابعاً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (٨ ، ٥ ، ٣ ، ٢ ، ١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة .

ثامناً - الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٨) بند (١) ، ١٤١ بند (٢) ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٥١ ، ١٦٥ «الفقرة الثالثة») من قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعديل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ والمرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١ والقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢

- تاسعاً - جناية الكسب غير المشروع المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع .
- عاشرًا - الجرائم المنصوص عليها في المواد (٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- حادي عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها الصادر بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨
- ثاني عشر - الجرائم المنصوص عليها في المادة ١١٦ مكرراً (أ) من قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨
- ثالث عشر - الجناية المنصوص عليها في المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢
- رابع عشر - الجرائم المنصوص عليها في أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم ٤ لسنة ١٩٩٢ المعدل بأمر رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ ، والجرائم المنصوص عليها في أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري رقم ٦ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالأمر رقم ٥ لسنة ١٩٩٧ ، والجرائم المنصوص عليها في أمرى رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري رقمى ٢ لسنة ١٩٩٨ ، ٣ لسنة ١٩٩٨
- خامس عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم ٥ لسنة ٢٠١٠
- سادس عشر - الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠
- سابع عشر - الجرائم المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ الصادر عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت .

(واستثناءً مما سبق)

يعفى عن باقى العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن المؤبد فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة إذا كانت هى العقوبة الوحيدة المحكوم بها عليهم ، متى نفذوا مدة عشرين عاماً متصلة منها ، وعلى ألا يقل سنه عن ستين عاماً فى ٢٠١٥/١٠/٦ أو فى التاريخ الميلادى المافق العاشر من ذى الحجة ١٤٣٦ هجرية ، فإذا تعددت عقوبات السجن المؤبد على المحكوم عليهم ذاتهم فى أى من الجرائم المنصوص عليها فى هذه المادة ، يُعفى عنهم متى نفذوا مدة عشرين عاماً متصلة عن إحدى عقوبات السجن المؤبد ، ومدة خمسة عشر عاماً أخرى متصلة عن كل عقوبة سجن مؤبد أخرى ، وعلى ألا يقل سنه عن ستين عاماً فى ٢٠١٥/١٠/٦ أو فى التاريخ الميلادى المافق العاشر من ذى الحجة ١٤٣٦ هجرية .

ويُوضع المفرج عنهم تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٧٥) من قانون العقوبات .

(المادة الرابعة)

أولاً - يشترط للعفو عن المحكوم عليه توافر الاشتراطات التالية :

- ١ - أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة فى تقويم نفسه .
- ٢ - ألا يكون فى العفو عنه خطر على الأمن العام .
- ٣ - سداد جميع الالتزامات المالية المحكوم بها عليه ما لم يكن من المتذر عليه الوفاء بها .

ثانياً - تُشكل لجنة عليا من الجهات الأمنية المعنية برئاسة مساعد وزير الداخلية لقطاع مصلحة السجون للنظر فيما يستحق العفو وفقاً لأحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذى الحجة سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى